

مذكرة تفاهم

فيما بين

المرصد العربي

لأمن وسلامة الفضاء السيبراني

بشخص أعضاء المجلس التأسيسي

وممثلهم الدكتور عماد يوسف حبّ الله

و

الجامعة الأردنية

بشخص: رئيسها الأستاذ الدكتور عادل الطويسي

تهدف هذه المذكرة إلى وضع أطر التعاون بين المرصد العربي لأمن وسلامة الفضاء السيبراني والجامعة الأردنية بما يؤمن أهداف كل منهما في مجال نشر الوعي والثقافة حول مخاطر الأمن السيبراني في العالم العربي والمساعدة في إيجاد سبل الحماية الفضلى للفضاء السيبراني العربي بشكل عام والأردني بشكل خاص.

فلما كان المرصد العربي لأمن وسلامة الفضاء السيبراني يهدف إلى إعطاء صورة واضحة ومتناغمة، عن الحاجات المختلفة والمستجدة، في مجتمعاتنا العربية، في مجال الأمن السيبراني، كما يهدف إلى تأمين أرضية صلبة وواضحة، للتعاون بين البلدان المختلفة، ولتحقيق التوافق بين أطرها التشريعية والتنظيمية، بما يضمن سلامة المواطن والدولة. وحيث أن عمل المرصد يغطي، الأمن والسلامة في الفضاء السيبراني، بأوجهها كافة: التجارية، والاقتصادية، والأكاديمية، والاجتماعية، على أن يولى عناية خاصة، لما يجرى على المستويين القانوني والتنظيمي، من خلال مقارنة متعددة الخلفيات تقنياً وقانونياً.

ولما كان المرصد، والذي هو عبارة عن مجموعة جهود لا ريعية، يحتاج إلى دعم كافة الجهات، المنتسبة والغير منتسبة إليه، حتى يتمكن من القيام بدوره الكبير في تحقيق الأهداف التي يطمح إليها.

ولما كانت الجامعة الأردنية، وبصفتها عضواً في المرصدتؤمن بالأهداف والأطر التي يعمل المرصد من أجلها وتسعى إلى تحقيقها ضمن الإمكانيات المتوفرة، ترغب في مساعدة المرصد على القيام بعمله الذي انشأ من أجله، وفي إطار التعاون المثمر بين الطرفين والرغبة في تطوير وتفعيل أوجه التعامل.

لذلك تم التفاهم بين الطرفين على ما يأتي:

- ١- أطر التعاون والنشاطات التي سيقوم الطرفان بتقديم ما أمكن من أجلها:
 - التعاون في مجال رصد وتغطية كل ما يستجد عن الأمن والسلامة في الفضاء السيبراني على المستوى التجاري، والاقتصادي، والأكاديمي، والاجتماعي، والقانوني، والتنظيمي.
 - التعاون في مجال بناء قاعدة بيانات للأطر التشريعية والتنظيمية السائدة في المملكة الأردنية الهاشمية والدول العربية المختلفة الخاصة بإدارة الانترنت، والاتصالات، والتي تمس أمن الفضاء السيبراني.
 - التعاون في مجال تقييم ووضع مؤشرات تقدّم الأطر التشريعية والتنظيمية الأردنية والعربية المختلفة ومدى كفايتها لمكافحة جرائم أمن المعلومات.
 - التعاون في مجال عقد ورش عمل، ولقاءات علمية، ومؤتمرات، وندوات، ووضع برامج تدريبية حول مكافحة الجرائم المعلوماتية وعن الاستخدام غير الآمن للانترنت و أمن المعلومات ونشر الوعي به.
 - التعاون في مجال التدريب حول موضوعات الحكومة الالكترونية، الملكية الفكرية، التجارة الالكترونية، والخدمات الالكترونية.
 - التعاون في مجال نشر الوعي بالأمن السيبراني لفئات المجتمع من الطلاب والعاملين بالقانون وصناع القرار في القطاعين العام والخاص. والتنسيق مع الجهات الحكومية العربية لتسويق أمن المعلومات للإدارات والدوائر الحكومية.
 - التعاون في مجال التوعية والتثقيف بجرائم الانترنت ووضع خطط توعية شاملة بالأمن السيبراني.

- التعاون في مجال عمل استطلاعات لقياس الرأي العام الأردني حول أمن المعلومات والجريمة الالكترونية.
- التعاون في عمل مسوح ميدانية في المملكة الأردنية الهاشمية حول قضايا الأمن السيبراني.
- التعاون في مجال إنشاء قواعد المعلومات الخاصة بالمعايير، والمقاييس، المعتمدة في مجال أمن المعلومات، والأنظمة، وأمن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- تبادل الخبرات والأساتذة والمتخصصين بين الطرفين لتهيئة الفرصة للاستفادة من الخبرات البحثية والقانونية والتقنية لدى الطرفين.

٢- يتعهد المرصد العربي، من خلال النشاطات التي ينوي عقدها في هذا المركز، أن يراعي شروط النظام العام التي يخضع لها المجمع الجامعي، وأن لا يقوم بأي نشاط يخالف الأنظمة العامة المعمول بها في إطار هذا المجمع، وأن تقتصر هذه النشاطات على الإطار الذي حُدد في مقدمة هذه المذكرة.

٣- يحق لأي طرف من الطرفين طلب إجراء تغيير/ حذف في أي من البنود الواردة في هذه المذكرة و/أو إجراء إضافات عليها أو طلب تغيير إطار عمل المذكرة بناء على طلب، يقدم من أحد أو من كلا الطرفين، وتتم دراسته للموافقة عليه أو رفضه من قبل إدارة الطرف الأول أو الهيئة التأسيسية للطرف الثاني، في مهلة لا تتعدى الشهرين من تاريخ تقديمه.

٤- يتعهد المرصد (الطرف الأول) بإطلاع الطرف الثاني مسبقاً، ضمن مهلة لا تقل عن أسبوعين، عن أية مؤتمر / محاضرة / ندوة / معرض ينوي إقامته لكي يقوم الطرف الثاني (الجامعة) بتأمين المستلزمات التي يمكنه تقديمها من أجل حسن سير مجريات العمل المطلوب، وفقاً للمادة الأولى من هذه المذكرة. إلا انه لا يتوجب على الطرف الأول التقدم بمثل هذا الطلب في حالة عقده لاجتماعات الدورية و/أو الاستثنائية لأعضائه.

٥- تسري هذه الاتفاقية بمجرد توقيعها من الطرفين ويعتبر تاريخ التوقيع عليها بدءاً لسريان مفعولها وتستمر سارية المفعول لمدة سنتين، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يُعلم أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر كامل على الأقل، وفي جميع الأحوال لا يترتب على انتهاء مدة هذه الاتفاقية على النحو المتقدم، انتهاء العقود التي أبرمها الطرفان بناءً عليها، وتبقى مستمرة لحين الانتهاء من تنفيذ هذه العقود وذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

عن الجامعة الأردنية


عن المرصد العربي

لأمن وسلامة الفضاء السيراتي

الأستاذ الدكتور عادل الطويسي

الدكتور عماد يوسف حبّ الله

رئيس الجامعة

التوقيع: 

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١١/١١/٢٢

التاريخ: ٢٠١١/١١/٢٢